فظهر غريم اى بسبب اداء حالة فى القسمة بان سبق دينه الحجر ثم رد الفا
بمعنى الواو فلا تشترط الفورية كما فى ع ش   اوحدث دين الخ
معطوف على ظهر الواقع فى حيز الفا فكل من الحدوث والظهور
واقع بعد القسمة ومن المعلوم ان الحدوث هو الحصول والتجدد بعد
ان لم يكن اذا علمت تعلم ان ما مثل به الش غير مطابق لكلام المتن وذلك
لان الدين فى المثال هو بدل الثمن التالف عند المفلس ووجوب البدل
من حين تلف الثمن وتلفه تارة يكون قبل الحجر وتارة بعده كما ذكره
حجر ل وكل منهما سابق على القسمة فحدوث الدين فيهما قبلها لا بعدها
كما يفهمه عطف حدث على ظهر الواقع بعد القسمة فى هذا المثال ظهر
فيه الدين بعد القسمة فعلى هذا يكون قول المتن فظهر غريم
مغنيا عن قوله اوحدث دين الخ وعبارة اصله ولو خرج شى
باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر ثم
قال م ر اى من غير هذا الوجه فسقط القول بانه لا معنى للكاف
بل هو دين ظهر حقيقة ه فانت تراه قد جعل هذا الدين من
قبيل ما ظهر لا من قبيل ما حدث فالاولى التمثيل لما حدث بما ذكره
م ر حيث قال بقوله والدين المتقدم سببه كالقديم فلو اجر دارا وقبض
اجرتها واتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستاجر على من قسم
عليهم بالحصة ه   سبق سببه الحجر او كان سببه جناية ولو
حدثت بعد القسمة ح ل   وثمنه المقبوض تالف قبل الحجر او بعده
فلو كان باقيا رده ح ل   م بيع مفلس الخ واما لو استحق مبيع
قاض فيأتى فى قوله ولو استحق مبيع قاض الخ   لحصول المقصود
بذلك اى بالمشاركة   مع وجود المسوغ للقسمة وهو ان لا غريم
ولا دين ح ل   وفارق اى عدم النقض المأخوذ من قوله فلا تنقض
القسمة وعبر عنه بهذا الرد على القفال وعبارة اصله مع شرح م ر
وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فانها
تنقض على الاصح ومحل نقضها فى المتقومات دون المثليات فيؤخذ
منها الزائد على ما يخص الآخذ قاله شيخنا الزيادى   فلو قسم مال

المفلس

المفلس وهو خمسة عشر الخ والقاعدة ان ينسب دين كل غريم
لمجموع الديون ويؤخذ بتلك النسبة من الموجود   فلو اعسر
بعضهم لحق بذلك ابو زرعة ما لو قسم الورثة التركة ثم ظهر دين
وقد اعسر بعضهم فيجعل ما مع الموسرين كانه كلها فياخذ الدائن كل
دينه ثم اذا ايسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته ه واوضح ابها لو
قسمت بين غرما الميت فظهر غريم فكما هنا ايضا ه حج   وشارك
الغريم الباقين الخ عبارة م ر فلو كان المتلف اخذ الخمسة استرد
الحاكم ممن اخذ العشرة ثلاثة اخماسها لمن ظهر وهى ستة ثم ان
ايسر المتلف اخذ منه الآخران نصف ما اخذه وقسماه بينهما على
حسب دينهما وقس على ذلك   رجعوا اى الغرما عليه بالحصة فلو
كان الذى تلف ما اخذه وهو معسر آخذ الخمسة اخذ الحاكم من آخذ
العشرة ثلاثة اخماسها للغريم الذى ظهر فاذا ايسر من ذكر اخذ منه الغرما
نصف ما اخذه وهو اثنان ونصف وقسموه بينهم على حسب دينهم فاخذ
من له العشرون واحدا ومن له الثلاثون واحدا ونصفا ويبقى له اثنان
ونصف وهى التى تخصه لان دينه نسبته الى بقية الديون السدس فله
سدس الخمسة عشر وقد اخذ ثلثها فيؤخذ منه نصفه وهناك طريقة
اخرى نظمها بعضهم بقوله   اذا عن ديون قل مال مفلس
فقس المال واضرب دين كل غريم   وحاصله فاقسمه على الدين كله
تفز بنصيب الشخص عند عليم   وهناك طريقة اخرى وهى ان تنسب
المال الموجود الى جميع الديون وتعطى كل واحد من دينه بمثل تلك
النسبة فاذا نسبت الخمسة عشر لمجموع الديون وهو ستون وجدتها
ربعها فتعطى كل واحد ربع دينه فربع العشرة اثنان ونصف وربع
العشرين خمسة وربع الثلاثين سبعة ونصف   فلو ظهر للمفلس مال
قديم او حادث بعد الحجر عند ظهور الغريم صرف منه لذلك الغريم
بقسط ما اخذه الغرما وما فضل يقسم عليه وعليهم نعم ان كان دينه
حادثا فلا مشاركة فى المال القديم ح ل   وتعبيرى بما ذكر اى بقوله
اوحدث دين سبق سببه الحجر الخ وقوله على ما مثلت به فى الاتم هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)